

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المكلف بمعنى لا يترك الصلاة إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ويصلي المريض بقدر ما يستطيع أي ولو بنية أفعالها إن كان لا يقدر على الإيماء بطرف أو غيره وصفة الإتيان بها أن يقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع والرفع والسجود وهكذا إلى آخر أفعال الصلاة ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم أن في باب جامع الصلاة شيئاً من مسائل التيمم وهو قوله وإن لم يقدر المخاطب بأداء الصلاة على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد المريض من يناوله إياه أي الماء تيمم أي ففرضه التيمم فإن لم يجد المريض من يناوله تراباً تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طيناً أي بني بالطين أو بني بغير طين ولكن ركب عليه طين وفهم من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أي حيث قال فإن لم يجد من يناوله تراباً وفهم منه أيضاً أنه لا يتيمم بالحائط إلا مع عدم التراب وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم بالحائط مع وجود التراب لكن يندب له أن لا يتيمم به إلا مع عدم التراب قال صاحب المختصر كتراب وهو الأفضل والحاصل أنه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ولو مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته فإن كان عليه أي الحائط التي بجنبه حص أو جير فلا يتيمم به أي عليه